[87] عن العطف، كما تجرد المقيس عليه في الصور المنقولة. لا يقال: هذا القول باطل لقوله تعالى: * (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب إلى قوله وحور عين) * (24) بالخفض في قراءة حمزة والكسائي، ولا وجه له إلا المجاورة، لان الحور يطفن ولا يطاف بهن. ولقول الشاعر: " لم يبق إلا اسير غير منفلت و موثق " (25) فخفض بالمجاورة مع واو العطف. قلنا: لا نسلم خفض حور بالمجاورة، بل ما المانع أن يكون عطفا على قوله: * (في جنات النعيم) * (26) على تقدير حذف المضاف، وهو مقارنة حور عين. وأما البيت، فمن الجائز أن يكون موثق معطوفا على موضع اسير، بأن يقدر " إلا " بمعنى " غير " فكأنه قال: غير أسير. ومع هذا الاحتمال لا يثبت ما ادعوه. قوله: لم لا يجوز أن يراد بالمسح الغسل. قلنا: العرف الشرعي فارق بينهما، ضرورة أنه تعالى فرق في الاعضاء فجعل بعضها مغسولا، وبعضها ممسوحا. على أنا نجعل حكم إلا رجل حكم الرأس في اختصاصه بالمسح، وأحد لا يوجب غسل الرأس. ولو قالوا: الغسل يشمل على المسح، لانه مسح وزيادة. قلنا: لا نسلم أن كل مشتمل على شئ يسمى باسم ما هو داخل تحته. فان السكنجبين مشتمل على السكر والخل، ولا يسمى بأحدهما. فأما قوله: تمسحت للصلاة، فلان في الطهارة مسحا فكنى عنها ببعض افعالها كما يقال: تغسلت لها، وكأنه يريد الاختصار كي لا يطول بذكر المسح والغسل. _____

(24) سورة الواقعة: 17 / 22. (25) وتمام الشعر: أو موثق في عقال الاسر مكبول. راجع تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازي 4 / 129 وفيه: " منقلب " مكان " منفلت ". (26) سورة الواقعة: 12. _____